محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة
ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــــزة : رنا محمد فتحي برقاوي .
وكيلاها المحاميان عصام لطفي الشريف ومحمود عبدالفتاح .

المميز ضـــدها : شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .
وكلاؤهـــا المحـــامون فـــراس إبـــراهيم بكـــر وإيـــاد حمارنـــة وعزام عدوي .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٢/٢٧٥٣٤) فـــصل ٢٠١٣/٢/١٨ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييـــز رقـــم (٢٠١٢/١٧٦٦) فصل ٢٠١٢/٦/٢١ برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمـــان فـــي القـــضيتين رقـــم (٢٠١٠/١٥٠٢٥) فـــصل ٢٠١١/٤/٤ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تـــؤدي للمدعيـــة مبلـــغ ٤١٢٣ ديناراً و٦٦٤ فلساً مع تضمينها المصاريف ومبلغ ٢٠٦ دنانير بدل أتعاب محاماة) مع تضمين المدعى عليها المصاريف وعدم الحكم بأتعاب محامـــاة عـــن مرحلـــة الاستئناف .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــيز الأول بما يلـــــــــــــي :

أولاً : أخطأت المحكمة بعدم الحكم بإعادة المدعية / المميزة إلى عملها على ضوء إذن التمييز الممنوح للمدعية / المميزة وأسباب التمييـــز والمتـــضمن طلـــب الإعادة إلى العمل .

ثانياً : أخطأت المحكمة بأنه وطالما أن فصل المدعية / المميزة يخـــالف اتفاقيـــة الحوافز واتفاق العمل الجماعي فإنه يتوجب إعادة المدعية / المميـــزة إلـــى عملها بأحكام المادة (٢٥) من قانون العمل .

ثالثاً : أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أنه وطالما تضمن قرار النقض أنـــه وعلـــى الرغم من أن المدعية / المميزة طلبت في لائحة دعواها إعارتها إلى عملهـــا فقط وما دام قد تعذر إعادتها إلى عملها فيصار إلى الحكم لها بالتعويض فكان يتوجب عليها تطبيق نص المادة (٤/أ) من قانون العمل .

رابعاً : أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن مفهوم الحكم بـــالتعويض عـــن الفـــصل التعسفي يشمل ما هو وارد في اتفاق العمل الجماعي تـــاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ ومن حق المميزة تقديم هذا الاتفاق أمام المحكمة للحكم على ضوئه بالإضافة لاتفاقية حوافز نهاية الخدمة تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ .

خامساً : وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أنه يتوجب أن تقـــرر إعـــادة الأوراق إلى محكمة الصلح والحكم بالجزاء على ضوئه وعلى ضوء اتفاقيـــة حوافز نهاية الخدمة منعاً لحرمان المميزة من درجة من درجـــات التقاضـــي كون ما حكمت به محكمة الصلح أقل مما تستحقه المميزة .

سادساً : أخطأت المحكمة بعدم تدقيق اتفاقية الحوافز تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ المبرزة أمام محكمة الصلح بخصوص الجزاء علماً بأنها توصلت بأن الفصل مخالف للاتفاقية وكان عليها الحكم للمميزة بمبلغ مئة ألف دينار علـــى ضـــوء هـــذه الاتفاقية .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القرار المميز .

القــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعية رنا محمد فتحي برقاوي كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٠/١٥٠٢٥ ضد المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة بفسخ قرار فصل من العمل وإعادتها للعمل وفق أحكام قانون العمل بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقد أسست دعواها على ما يلي :

١. عملت المدعية لدى المدعى عليها وذلك من تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٥ بوظيفة رئيسه قسم التأمينات الصحية بالإضافة إلى عملها صيدلانية .
٢. بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ وعلى أثر دخول المدعية إلى المستشفى لإجراء تداخل طبي عملية فتق في جدار البطن .
٣. فوجئت المدعية بالاتصال الهاتفي من رئيس الخدمات الإدارية بأنه تم فصلها من العمل .
٤. إن فصل المدعية كان فصلاً تعسفياً وبدون وجه حق .

نظرت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى على النحو المعين بمحاضرها وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ٤١٢٣ ديناراً و ٦٦٤ فلساً مع تضمينها المصاريف ومبلغ ٢٠٦ دنانير بدل أتعاب محاماة.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى طرفي الدعوى فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١١/١٣٧٦٢ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٩ والمتضمن ما يلي :

١. رد الاستئناف الثاني موضوعاً .
٢. قبول الاستئناف الأول موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة المدعية إلى وظيفتها التي كانت تشغلها بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ مع كافة امتيازاتها ومكافآتها

ورواتبها من تاريخ الفصل وحتى تاريخ إعادتها إلى العمل وتضمين المـدعى عليها المصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه تمييـزاً بتـاريخ ٢٠١١/٦/٩ بعد حصولها على إذن بالتمييز من القاضي المفوض بموجب قـراره رقم ٢٠١١/١٨٢٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٢ وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ أصـدرت محكمـة التمييز قرارها رقم ٢٠١١/٢٧٨٠ والمتضمن :

((**وفي الرد على أسباب التمييز :**

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس وفيها تنعى الطاعنـة علـى محكمة الاستئناف خطأها من حيث قضاءها إعادة المميز ضدها رنا محمد برقـاوي إلى العمل رغم تصريحها بصفتها صاحبة العمل بعدم رغبتها بإعادة المذكورة إلـى العمل مخالفة في ذلك الاجتهادات القضائية المتواترة من محكمة التمييز .

وفي ذلك نجد أن قضاء محكمتنا ومنذ صدور قرار الهيئـة العامـة لمحكمـة التمييز رقم ٢٠٠١/٥١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ بالاستناد إلى المادة ٢٥ مـن قـانون العمل قد استقر على أنه يتعين على محكمة الموضوع التحري من خـلال الأدلـة المقدمة وما تستشفه من موقف المدعى عليه رب العمل عن إمكانية إعادة العامـل إلى عمله فإن رأت الإعادة قضت بإعادة العامل إلى عمله وإن رأت أن هذه الإعادة غير ممكنة قضت له بالتعويض عن الفصل التعسفي أي أن الخيار المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون المذكور هو للمحكمة وليس لرب العمل .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد بنت قناعتها في إعادة المدعية إلى عملها كون المدعى عليها تستخدم المئات من العمال في مختلف المسميات الوظيفية دون النظر للعلاقة الشخصية بين صاحب العمل والعامل وإن إعادة المدعية إلى عملها لا يلحق إساءة أو ضرر أو خسارة بها دون أن تراعي موقف صاحب العمل مـن الإعـادة والذي يتضح من خلال حججه في مختلف مراحل الدعوى أنه يمانع من هذه الإعادة

مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه .

وعن السبب الثاني وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا مـــن حيث عدم قبول بيناتها بحجة عدم تقديمها ضمن المدة القانونية .

وفي ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن المميزة كانت قـــد طلبـــت الإمهال لتقديم بيناتها في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٦ وفي الجلـــسة التالية والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ طلبت الإمهال لتقديم البينة وقـــدمت حافظـــة مستنداتها بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ أي بعد أكثر من عشرين يوماً من طلبها تقديم البينة وهو التاريخ لبدء سريان ميعاد خمسة عشر يوماً لتقديم بيناتهـــا وقـــررت محكمـــة الدرجة الأولى في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ عدم قبـــول بينـــات المدعى عليها لتقديمها خارج المدة المنصوص عليها في المـــادة (٨) مـــن قـــانون محاكم الصلح وبذا فإن ما توصلت إليه محكمة الموضوع بعـــدم الـــسماح للمميـــزة بتقديم بيناتها يكون متفقاً وأحكام القانون ولا يرد القول أن حافظة مستندات المدعى عليها مؤشر عليها من قبل قلم المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ وبالتالي فإن حافظـــة المستندات تكون مقدمة ضمن المدة القانونية لأن ذلك لا يتفق وأحكام المادة (٨) من القانون المذكور لأن المقصود بتقديم البينات هو التقديم الفعلي لهذه البينـــات إلـــى المحكمة الناظرة في الدعوى وحفظها ضمن ملف الدعوى أما بقـــاء هـــذه البينـــات بحوزة المدعى عليها ودون تقديمها إلى محكمة الموضوع فلا يعتبـــر تقـــديماً لهـــا ولو كان مؤشراً عليها من قلم المحكمة خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يستدعي رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحـــت الـــرقم ٢٠١١/٣٧٨٥٨ وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمـــة

قرارها رقم ٢٠١١/٣٧٨٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ والمتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعية وتضمينها المصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعى عليها عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بهـذا التمييـز بتـاريخ ٢٠١٢/٤/١١ بعد حصولها على إذن بالتمييز من القاضي المفوض بموجب قـراره رقم ٢٠١٢/٨٨٤ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ الذي تبلغته في ٢٠١٢/٤/٢ .

كانت محكمة التمييـز بموجـب القـرار رقـم (٢٠١٢/١٧٦٦) بتـاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ قد قضت :

(وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف في تفسير وعـدم تدقيق وعدم مراعاة نص المادة (٢٥) من قانون العمل وعـدم مراعـاة أن إلتـزام صاحب العمل بإعادة العامل إلى العمل هو جزاء ولا يجوز أن يمنح صاحب العمل الفرصة أو الخيار لإعفاء نفسه من هذا الجزاء إذ أن هذا الإلتزام هو إلتزام عينـي ولا يجوز الانتقال للتنفيذ بطريق التعويض وإن عدم إعادة المدعية للعمـل يعنـي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وأنه طالما قررت المحكمة عدم قبول بينات المدعى عليها فلا يجوز لها التوصل إلى نتيجة أن صاحب العمل لا يرغب بإعادة المدعيـة إلى العمل ولا فائدة من الجزاء المنصوص عليه في المادة (٢٥) من قانون العمل .

وفي هذا نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠١١/٢٧٨٠ تـاريخ ٢٠١١/١٠/٤ كانت قد أعادت الدعوى إلى محكمة الاستئناف للتحري من خلال الأدلة المقدمة وما تستشفه من موقف المدعى عليها رب العمل عن إمكانية إعادة المدعية إلى عملهـا فإن رأت الإعادة قضت بإعادة المدعية إلى عملها وإن رأت أن هذه الإعادة غيـر ممكنة قضت لها بالتعويض عن الفصل التعسفي أي أن الخيار المنصوص عليه في المادة (٢٥) من قانون العمل هو للمحكمة وليس لرب العمل .

وحيث إن محكمة الموضوع توصلت إلى أن صاحب العمل / المدعى عليها وفي مختلف مراحل الدعوى تمسكت بعدم إعادة المدعية إلى العمل فإنه يتوجب عليها طبقاً لنص المادة (٢٥) من قانون العمل الحكم للمدعية بالتعويض عن الفصل التعسفي وذلك على الرغم من أن المدعية طلبت في لائحة دعواها إعادتها إلى عملها فقط ذلك أنه وما دام قد تعذر اعادتها إلى عملها فيصار إلى الحكم لها بالتعويض .

(تمييز رقم ٢٠٠١/٥١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣ هيئة عامة وتمييز رقم ٢٠١٠/٤٨٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ هيئة عامة) .

وحيث إن محكمة الاستئناف فصلت في الدعوى دون مراعاة ذلك فيغدو قرارها مستوجباً للنقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه) .

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف برقم (٢٠١٢/٢٧٥٣٤) وبعد تلاوة قرار النقض رقم (٢٠١٢/١٧٦٦) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المدعى عليها المصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة لكون كل منهما قد خسر استئنافه .

لم تقبل المدعية / المميزة بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ سنداً للإذن السابق ضمن المدة .

وعن كافة أسباب التمييز : ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم الحكـــم بإعادة المميزة إلى العمل مخالفة بذلك الاجتهادات القضائية وعدم مراعاتها لتطبيق أحكام اتفاقية العمل الجماعي بإعادة المدعية إلـــى عملهـــا و/أو الحكـــم بـــالجزاء المنصوص عليه في هاتين الاتفاقيتين عملاً بالمادة (٤/أ) من قانون العمل .

وفي ذلك نجد إن قرار النقض رقم (٢٠١٢/١٧٦٦) تـــاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ تضمن نقض الحكم كون محكمة الموضوع كانت قد توصلت إلى أن صاحب العمل والشركة المدعى عليها في مختلف مراحل الدعوى تمسكها بعدم إعـــادة المدعيـــة للعمل فإنه تبعاً لذلك يتوجب عليها طبقاً للمادة (٢٥) من قـــانون العمـــل الحكـــم للمدعية بالتعويض عن بدل الفصل التعسفي طالما تعذر إعادة المدعية للعمل وعليها الحكم للمدعية بالتعويض وفقاً لما استقر عليها الاجتهاد القضائي (تمييـــز حقـــوق ٢٠١٠/٤٨٤ هيئة عامة ٢٠١٠/٦/١٠ و ٢٠٠١/٥١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣) .

وحيث مارست محكمة الاستئناف خيارها وفقاً للمادة (٢٠٢) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية واتبعت حكم النقض وأيدت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدعى عليها ببدل الفصل التعسفي الذي تستحقه المدعية وفقاً لحكم المـــادة (٢٥) من قانون العمل تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

أما بشأن ما أثارته الطاعنة بأسباب الطعن من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق بنود اتفاقية العمل الجماعي فإنه بالرغم من معالجة محكمتنـــا بموجـــب قرار النقض المشار إليه بالرد على السبب الثاني من أسباب التمييز من حيث عـــدم قبول البينات للأسباب الواردة بذلك القرار .

نضيف بأن اتفاقية العمل الجماعي على وجه الخصوص لم تكن مدار طعـــن بالتمييز السابق وإنما أثارها وكيل الطاعنة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وبعـــد النقض لأول مرة فيكون التفات محكمة الاستئناف عن معالجة ذلك والتقيد بحـــدود

النقض يتفق وحكم القانون وتكون هذه الأسباب لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش